بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

٢٠ / الحادية/تمييز / ٢٠٠٥
اعلام / ٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٩/ذي الحجة/١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٦/١/٢٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة احمد محمود الجنيلي و فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المميز – المدعي – السيد نوزاد خالد عبد الغفار النقشبندي

المميز عليها – المدعى عليها – المفوضية العامة للنزاهة في العراق

ادعى – المدعي – المميز – امام محكمة القضاء الاداري بالدعوى المرقمة ٢٠٠٥/٣٩ بان سبق وان روجت له معاملة نقل خدمات من المنشأة العامة للطيران المدني التابعة لوزارة النقل – الى المفوضية العامة للنزاهة – المدعى عليها– وقد اتفك من وظيفته بكتاب المنشأة العامة للطيران المدني المرقم ٤٨٠٥ في ٢٠٠٤/١٠/٢ الاّ ان المفوضية العامة للنزاهة بشخص مديرها الاداري رفض اتمام معامله نقله اصوليا بحجه عدم المصادقه على الملاك و اكتفى بتعينه بعقد عمل، ولهذا فقد رفض المباشرة في المفوضيه على اساس عقد العمل وان المفوضيه انهت خدماته، تظلم من القرار المذكور دون جدوى لذا يطلب دعوة المدعى عليها للمرافعة و الزامها باجراء معاملة استحقاقاته التقاعدية أستناداً الى الفقرة (٣) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٦ المعدل و تحميلها المصاريف و اتعاب المحاماة .

بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ قررت محكمة القضاء الاداري احالة دعواه الى محكمة بداءة الكرخ للنظر فيها حسب الاختصاص الموضوعي و المكاني و عين يوم ٢٠٠٥/٨/١٠ موعداً للمرافعة و ادخلت سجل اساس محكمة بداءة الكرخ بعدد ١٥٨٩/ب/٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٩ قدم المدعي لائحة تمييزية الى هذه المحكمة طالباً نقض قرار الاحالة للاسباب التي ذكرها و اعادة الدعوى الى محكمة القضاء الاداري.

(يتبع)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

٢٠ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٥
اعلام / ٣

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المميز (المدعي) يطعن بقرار محكمة القضاء الاداري المؤرخ في ٢٠٠٥/٧/٢٧ باحالة الدعوى الى محكمة بداءة الكرخ حسب الاختصاص المكاني . و حيث ان قرار الاحالة المذكور ليس من القرارات التي يجوز الطعن فيها تمييزاً بصورة مستقلة لعدم النص عليه في المادة (١/٢١٦) من قانون المرافعات المدنية وانما يجوز الطعن فيها مع الحكم الحاسم للدعوى استناداً للمادة (١٧٠) من القانون المذكور وعليه قرر رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٩/ذي الحجة/١٤٢٦ الموافق ٢٠٠٦/١/٢٩.

عضو فاروق محمد الصامي	عضو احمد محمود الجليلي	الرئيس مدحت المحمود
عضو اكرم احمد بابان	عضو اكرم طه محمد	عضو جعفر ناصر حسين
عضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	عضو عبود صالح التميمي	عضو محمد صائب النقشبندي